[306] موسى بن جعفر عليهما السلام: جعلت فداك فقهنا في الدين وأغنانا الله بكم عن الناس حتى أن الجماعة منا ليكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه يحضره المسألة ويحضره جوابها منا من الله علينا بكم فربما ورد علينا الشئ لم يأتنا فيه عنك وعن آبائك شئ فننظر إلى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءنا منكم فنأخذ به ؟ فقال: هيهات هيهات، في ذلك والله هلك من هلك يا ابن حكيم - ثم قال -: لعن الله أبا حنيفة يقول (1): قال علي وقلت. - قال محمد بن حكيم لهشام بن الحكم: والله ما أردت إلا أن يرخص لي في القياس -. (2) بيان: قوله: ما يسأل رجل صاحبه في بعض النسخ: " إلا يحضره " وهو ظاهر وفي أكثر النسخ " يحضره " بغير أداة الاستثناء فتكون كلمة " ما " نافية أيضا أي لا يحتاج أحد من أهل المجلس أن يسأل صاحبه عن مسألة، وجملة " يحضره " مستأنفة أو موصولة و هي مع صلتها مبتداء، وقوله: " يحضره " خبر أو الجملة استينافية أو صفة للمجلس والأول أظهر. 53 - سن: الوشاء، عن المثنى، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يرد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها ؟ (3) فقال: لا أما إنك إن أصبت لم تؤجر وإن كان خطأ كذبت على الله. سن: ابن محبوب أو غيره، عن المثنى مثله. 54 - سن: أبي، عن النضر، عن درست، عن محمد بن حكيم، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا نتلاقي فيما بيننا فلا يكاد يرد علينا إلا وعندنا فيه شئ، وذلك شئ أنعم الله به علينا بكم، وقد يرد علينا الشئ وليس عندنا فيه شئ وعندنا ما يشبهه فنقيس على أحسنه ؟ فقال: لا وما لكم وللقياس. ثم قال: لعن الله أبا فلان كان يقول: قال علي - عليه السلام - وقلت، وقال الصحابة وقلت. ثم قال لي: أكنت تجلس إليه ؟ قلت: لا ولكن هذا قوله، فقال أبو الحسن عليه السلام: إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا، وإذا جاءكم ما لا تعلمون

---

(1) وفي نسخة: كان يقول. (2) الظاهر اتحاده مع ما يأتي تحت الرقم 54. (3) أي برأينا وقياسنا.